

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١ لسنة ١٩٨٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٣ بشأن مجلس الدولة ،

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ،

وببناء على ما عرضه وزير العدل ،

قرر :

(المادة الأولى)

يعين مندوبياً ب مجلس الدولة اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٨٢ المندوبون المساعدون

بالمجلس المسادة :

محمد ضياء الدين محمد حسين .

عطية محمد عيسى عطية .

سراج الدين عبد الحافظ عثمان حسن .

محمود رمضان محمد أحمد .

أسامي يوسف شلبي .

رمضان محمد إبراهيم حموده .

عبد الواحد أحمد ضياء الدين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ربى الآخر سنة ١٤٠٢ (١٩٨٢) .

حسني مبارك